ظاهرة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالجريمة المنظمة

– الإتجار بالبشر في دول شمال أفريقيا نموذجا -

The phenomenon of illegal immigration and its relations with organized crime. - Trafficking in human beings in North African countries as a model

تاريخ الاستلام : 2019/09/30؛ **تاريخ القبول :** 2021/07/12

زكرياء طرطاق

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

ملخص

تمثل ظاهرة الهجرة غير الشرعية هاجسا مخيفا يهدد السيادة في كل دول العالم، المصدرة والمستقبلة ودول العبور، وتصيب العلاقات الدولية بالتصدع، فالهجرة تحدث لعدة أسباب اقتصادية وسياسية وأمنية واجتماعية ونفسية، وتتأثر ديناميكية الظاهرة بقرب المسافة الجغرافية، مما يجعل بعض دول العبور مستهدفة بحكم موقعا الجغرافي. ولما كانت دول شمال أفريقيا هي بوابة الخروج من القارة السمراء نحو أوروبا، كان لزاما لأن تنال هذه الدول نصيبها من حركة الأفارقة المهاجرين من دول الساحل نحو أوروبا.

يهدف هذا المقال الى تسليط الضوء على ظاهرة الهجرة الغير الشرعية ومساهمتها المباشرة في تفشي الجرائم المنظمة العبر الوطنية، والمقصود هنا جريمة الاتجار بالبشر التي تعد من الجرائم ذات الصدى العالمي، باعتبار أن تناميها يأخذ بعدا جغرافيا واسع النطاق من جهة، ومن جهة أخرى كونها تدخل في إطار الجريمة المهددة للأمن القومي والجريمة ضد الإنسانية في آن واحد.

الكلمات المفتاحية: هجرة غير شرعية، متاجرة بالبشر، جريمة عبر وطنية، دول العبور، التعاون الدولي.

Abstract

The phenomenon of illegal immigration is a source of concern that threatens the sovereignty of all countries : exporters, receivers and transit countries, and weakens international relations. Migration results from economic, political, security, social and psychological factors. The dynamics of this phenomenon are influenced by geographical proximity. As North African countries are the gateway to Europe, they have had to pay their share of African migrants from the Sahel to Europe.

The purpose of this article is to highlight the phenomenon of illegal immigration and its direct contribution to the spread of transnational organised crime. This is the crime of trafficking in human beings, a crime with universal resonance, because it has a vast geographical dimension, on the one hand, and it is both a crime threatening the national security and a crime against humanity, on the other hand.

Keywords: Illegal migration, Trafficking in human beings, Transnational crime, Transit States, International cooperation.

Résumé

Le phénomène de l'immigration clandestine est une source de préoccupation qui menace la souveraineté de tous les pays : exportateurs, destinataires et pays de transit, et affaiblit les relations internationales. La migration résulte de facteurs économiques, politiques, sécuritaires, sociaux et psychologiques. La dynamique de ce phénomène est influencée par la proximité géographique. Les pays d'Afrique du Nord étant la porte d'entrée de l'Europe, ils ont dû payer leur part de migrants africains du Sahel vers l'Europe.

Cet article a pour but de mettre en évidence le phénomène de l'immigration clandestine et sa contribution directe à la propagation de la criminalité transnationale organisée. Il s'agit du crime de traite des êtres humains, un crime à résonance universelle, parce qu'il a une vaste dimension géographique, d'une part, et c'est à la fois un crime menaçant la sécurité nationale et un crime contre l'humanité, d'autre part.

Mots clés: Migration illégale, Traite des êtres humains, Criminalité transnationale, États de transit, Coopération internationale.

* Corresponding author, e-mail: zakaria.trtg@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

مقدمة:

تعرف الهجرة على أنها انتقال الفرد أو الجماعة من منطقة الإرسال أو منطقة الأصل Place of Origins، الى منطقة الاستقبال أو مكان الوصول Place of Destination، وهي تنقسم الى نوعين: الهجرة الداخلية، والتي تحدث داخل الحدود الجغرافية والسياسية للدولة الواحدة، والهجرة الخارجية (الدولية)، التي يعبر فيها الفرد أو الجماعة الحدود الجغرافية أو السياسية من دولة معينة الى دولة أخرى بهدف الإقامة المؤقتة أو الدائمة. وهنالك هجرة الأفراد وهجرة الجماعات التي يشترك فيها عدد معين من الأفراد أو الأسر، وقد ينتج هذا النوع من الهجرة من جراء الغزو أو الاحتلال، أو الكوارث الطبيعية أو الحروب الأهلية وغير ذلك من الضغوط السياسية والأمنية وانتهاكات حقوق الإنسان[1].

تعد دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية من أكثر البلدان تأثرا بالهجرة الغير المشروعة بوصفها دول استقبال، ويلجأ المهاجرون الغير الشرعيون الى أساليب عديدة للوصول الى تلك البلدان، مثل: التعاقد مع شركات التهريب، التسلل من خلال الحدود، الزواج المؤقت أو الزواج الشكلي بهدف الحصول على الإقامة، واستخدام الوثائق والجوازات المزورة...الخ، من الوسائل الغير المشروعة قانونا أو الغير نزيهة أخلاقيا[2]. في ذات السياق تشير الدراسات الى أنه في ظل الأزمات الاقتصادية المتلاحقة تنشط حركة تهريب الأشخاص الذين يبحثون عن فرص عمل ومعيشة أفضل لتحسين أوضاعهم الاقتصادية، فينتج عن ذلك نشاط العصابات العابرة للحدود والباحثة عن الأرباح الطائلة والتي تقوم بالمتاجرة بالبشر المهاجرين، مستغلة جملة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياحية والأمنية التي تصيب الجماعات الفقيرة وبعض الدول النامية[3].

يشهد التاريخ أن عمليات المتاجرة بالمهاجرين من القارة الأفريقية ليس بالجديدة، فمن أبرز موجات الهجرة خارج القارة الأفريقية، تلك التي شملت الزنوج الذين خرجوا الى العالم الجديد على شكل تجارة الرقيق، للعمل في المزارع الأمريكية. ونقلوا على مدى أربعة قرون (بين القرن السادس عشر والقرن التاسع عشر)[4]. لتتحول وجهت الأفارقة في عصرنا الحديث نحو القارة الأوروبية التي تُعتبر الفردوس المنشود للمهاجرين بحكم التقارب الجغرافي واللغوي بين القارتين، فقضية الهجرة من أفريقيا إلى أوروبا أصبحت تحتل أهمية كبيرة، جراء تزايد أعداد المهاجرين والهاربين من الدول الأفريقية بسبب تفاقم الضغوط الاجتماعية والاقتصادية، كالفقر المدقع والصراعات والقمع وتفشي الفساد على كل المستويات وغيرها من المشكلات الأخرى، التي دفعت الآلاف من البشر الى ترك ديارهم والنزوح منها، ومع تفاقم هذه المشكلة، فقد اتخذت دول الاتحاد الأوروبي جملة من الخطط في سبيل الحد من تزايد أعداد المهاجرين، الأمر الذي أسهم بتفاقم معاناتهم وعرضهم للكثير من المخاطر والتجاوزات من قبل عصابات التهريب التي لا تتوانى في المتاجرة بهم، خصوصا عند مرورهم بدول شمال أفريقيا بوصفها دول "عبور".

يهدف هذا المقال الى تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالبشر وواقعها المعيش في دول شمال أفريقيا، وهذا من خلال الربط بين جريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة عابرة للحدود وبين ظاهرة الهجرة الغير شرعية، على أساس فرضية مفادها وجود علاقة تكاملية أو طردية إن صح القول بين الجريمة وبين الظاهرة.

وعليه فإن السؤال المركزي الذي سنحاول الإجابة عليه هو: ما هي علاقة ظاهرة الهجرة الغير شرعية بجريمة الاتجار بالبشر، وما هي انعكاساتها على دول شمال أفريقيا؟

مستعينين في ذلك بمختلف أدوات البحث العلمي، على غرار المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن.

وبما أنه يتضح من خلال السؤال السابق، أن الاشكال المثار محل الدراسة هو بمتغيرين، فإننا ارتئينا تقسيم الدراسة الى مطلبين رئيسيين، بحيث سنتطرق في المطلب الأول الى العوامل المختلفة المؤدية الى انتشار جريمة الاتجار بالبشر، وربطها مع تنامي ظاهرة الهجرة الغير الشرعية، لنتناول في المطلب الثاني واقع انعكاسات هاته الجريمة المنظمة على دول شمال أفريقيا وأهم الآليات القانونية المتاحة للتصدي للجريمة والظاهرة معاً. لننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول: دوافع تفشي جرائم الاتجار بالبشر وعلاقتها بالهجرة الغير الشرعية

أصبحت ظاهرة الاتجار في البشر تمثل جريمة عالمية منظمة، وأضحت تجارة رائجة وواسعة، وتمارسها وتدعمها وتخطط لها عصابات دولية، تجد دعماً من بعض الحكومات الفاسدة، وتعتمد في ممارستها على مهربين دوليين ومحترفين منتهزين للظواهر الاجتماعية والسياسية والأمنية التي تمر بها الدول، على غرار ظاهرة الهجرة الغير شرعية[5]. مما سلف ذكره سنقسم دراستنا لهذا المطلب الى فرعين سنخصص الفرع الأول الى دراسة أهم العوامل المؤدية الى تفشي جريمة الاتجار بالبشر، والفرع الثاني لدراسة علاقتها بالهجرة الغير شرعية.

الفرع الأول: دوافع وأسباب تفشي جرائم الاتجار بالبشر

يمكن تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنها:" عملية نقل أو إيواء أو توظيف شخص، عن طريق الخطف أو التهديد أو الإكراه أو الخداع أو الاحتيال، أو هي: بيع وشراء البشر، بخاصة الأطفال ذكور وإناث والنساء، وما يتعلق بهذا النشاط من أنشطة مكمّلة، بغرض الاستغلال من قبل المتّجر أو من قبل غيره. هذا الاستغلال قد يشمل: السخرة، الاسترقاق الجنسي، الاستغلال الجنسي بهدف الربح، الزواج بالإكراه، سلب الأعضاء الجسدية. قد يحدث الاتجار بالبشر في دولة واحدة أو بين أكثر من دولة، ولا يتضمن الاتجار بالبشر بالضرورة نقل الضحية من مكان لآخر. ويعد الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية جريمة ضد الفرد، لاعتدائه على حق الضحية في الانتقال عن طريق الإكراه وبسبب ما يتضمنه من استغلال يهدف للربح[6]. وهناك العديد من الأسباب التي تساعد في تنامي جريمة الاتجار بالبشر ومنها:

أولا: العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

بالنظر الى ظاهرة الاتجار بالبشر باعتبارها سوقا عالميا، فان الضحايا يمثلون العرض بينما يمثل أرباب العمل ومستغلو الجنس الطلب. وتشجع عدة عناصر على الطلب على الضحايا بما في ذلك[7]:

- تنامي الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة.
- الانفتاح الاقتصادي والتجاري الذي تشهده المجتمعات والاقتصاديات الصغيرة، لاسيما المجتمعات الفقيرة.
- غياب الدور الاعلامي في توعية المجتمعات حول هذه الظاهرة.

- الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول وخصوصا الفقر المنتشر في مناطق الريف، والهجرة من الريف الى المدينة، والنمو المتصاعد في المراكز التجارية والصناعية في المدن.

- العوامل البيئية، ونذكر منها: الجفاف الناتج عن قلة الأمطار، والتصحر الذي ضاعفه قطع الغابات، الاحتباس الحراري، وضعف الأداء الفلاحي. مما أدى بورز ظاهرة: المهاجرون البيئيون ***Environmental migrants***[8].

- ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به مختلف الدول.

- تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية.

- نقص وضعف فرص التعليم.

- قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني.

- ضعف الوازع الأخلاقي والديني وانتشار الجريمة في المجتمعات.

ثانيا: العوامل السياسية والأمنية:

فيما يخص العوامل السياسية والأمنية فسنتعرض الى بعض منها[9]:

- نقص الأنظمة والقوانين وكذا عدم وضعها موضع التنفيذ في حالة وجودها، غياب الفعالية ***l'Effectivité***

- عدم مقدرة الدول على حماية الحدود.

- الحروب والنزاعات المسلحة والصراع السياسي.

- الفساد وعدم الاستقرار السياسي.

- عدم ردعية القوانين العقابية.

- ازدياد معدلات اللجوء والهجرة الداخلية والخارجية لبعض الدول.

- النزاعات الداخلية الناتجة عن التناقض الاثني، ويعتبر أهمّ سبب مفجّر للصراعات الداخلية، والتي تشتد خطورتها عندما يكون سببها دينياً. ومن أبرزها الصراع بين الشمال المسلم والجنوب المسيحي، كما هو حاصل في السودان وتشاد.

- الحياة القبلية، التي يغلب فيها الولاء للقبيلة على الولاء للوطن، كقبائل الطوارق، ما يأثّر مباشرة في تماسك الوحدة الوطنية وأمن الحدود، ما يفضي إلى نشوء ما يشبه دولة ضمن دولة، الأمر الذي جعل الدولة القائمة على أنقاض مخلفات الاستعمار لا تقوم بدورها في المنطقة.

الفرع الثاني: علاقة الهجرة الغير الشرعية بجريمة الإتجار بالبشر

تعرّف الهجرة الغير الشرعية في معناها العام بأنها: التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحول فيما بعد الى غير شرعية، وهو ما يعرف بالإقامة الغير الشرعية[10]، وهنالك نوعين من المهاجرين الغير الشرعيين: المهاجرين الوافدين الى دول الاستقبال، سواء بغية الإقامة الدائمة لفترة من الزمن أو باتخاذها كمركز عبور للذهاب الى وجهة الاستقبال، وفي هذا المثال يمكن الأخذ على سبيل المثال الأفارقة الزاحفين نحو الجزائر واستقرارهم بالدرجة الأولى بمدينة تمنراست وبدرجة أقل بالجزائر العاصمة ومدينة مغنية، حيث أن هناك فيهم من يتخذ الجزائر كبوابة عبور سواء لأوروبا أو الى دولة المغرب ومنها الى أوروبا، وهنالك المهاجرين السريين الذين يتركون بلدانهم باتجاه دول أخرى مباشرة تتوفر على فرص أرحب للعيش[11].

إنّ المتتبع لإحصاءات تجارة الرقيق الحديثة تصيبه بالدوار! ففي حين استعان تجار العبيد بحوالي 12 مليون إنسان عن طريق إرسالهم إلى المزارع الأمريكية طيلة أربعة قرون، قام نظرائهم المعاصرون بترحيل ما يصل إلى 40 مليون خلال العقد الأول من قرننا! ووفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، يتم شراء 1.4 مليون امرأة وطفل سنوياً من قبل الجريمة المنظمة، ليتم دسهم كسلع في تدفقات هجرة العبودية الحديثة. وبإضافة الرجال، تقدر المنظمة الدولية للهجرة ما بين 20 إلى 40 مليون رق، بشكل رئيسي في آسيا وأفريقيا". ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يمثل الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي 79 في المائة من الحالات، يتبعه العمل بالسخرة، مع 19 ٪ (التسول القسري، العمل السري)، ثم الاتجار بالأعضاء والاختطاف للحصول على فدية[12].

إنّ تبيان العلاقة بين ظاهرة الهجرة الغير شرعية وجريمة الاتجار بالبشر، يتجلى خصوصا من خلال بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أولا: أوجه التشابه بين الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر

- يعد كل منهما –الاتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية-، جريمة يعاقب عليها القانون.
- أنّ الاتجار بالبشر يشكل في حد ذاته نوعا من الهجرة الغير شرعية القسرية، إذا تم نقل الشخص من دولة الى أخرى.
- كل منهما يهدف الى تحقيق الربح أو الكسب المادي[13].
- تتلازم ظاهرة الهجرة الغير الشرعية مع جريمة الإتجار بالبشر، أين تنشط العصابات المنظمة التي تسعى الى تهريب المهاجرين الغير الشرعيين من خلال شبكات تهريب عابرة لحدود الدول التي تستخدم الممرات البحرة والبرية الغير خاضعة للرقابة والتفتيش من قبل حرس الحدود، مقابل مبالغ مالية مقدمة من طرف المهاجرين الغير الشرعيين، ودون تقديم ضمانات أمنية أو صحية خلال رحلة التهريب. فسرعان ما يتحول المهاجرين المهربين الى سلع تباع عبر هذه الشبكات الإجرامية، ويقع المهاجر الغير شرعي ضحية الابتزاز والاستغلال الجنسي والرق والعمل القسري[14].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الهجرة الغير الشرعية والاتجار بالبشر

- يفترض الاتجار بالبشر اللجوء الى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الابتزاز أو الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء أو مرحلة منها، بينما لا تتطلب الهجرة الغير شرعية ذلك.

- الاتجار يفترض توافر قصد الاستغلال، بينما لا يتوافر ذلك أساسا في الهجرة وإنما يتوافر تبعاً.

- في حالة الاتجار يكون الضحية في وضع السخرة وفاقد للإرادة، بينما في الهجرة الغير شرعية يكون المهاجر حرة للإرادة أو مالكا لها.

- ليس بالضرورة أن يكون الاتجار خارج الحدود البرية للبلد، بل يمكن أن بنشأ الجرم متى توافرت أركانه.

- مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على المتاجرين بالبشر يكون من استغلالهم في السخرة أو البغاء أو العبودية.

- في الهجرة الغير الشرعية يكون مصدر الربح الرئيسي ما يدفعه المهاجر الغير الشرعي لقاء تهريبه.

- في المتاجرة بالبشر تستمر العلاقة بين الجاني والضحية على أساس الملكية، بينما لا توجد أي علاقة مستمرة بين المهرب والمهاجر الغير شرعي بمجرد وصوله الى وجهته المنشودة.[15]

المطلب الثاني: تأثير جريمة الاتجار بالبشر على دول شمال أفريقيا وآليات مكافحتها

يعد الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ظاهرة عالمية، مما يؤثر على كل بلد في العالم تقريبًا. فقد خلقت "قواعد التجارة الحرة ***Les Règles de Libres Echanges***" طرق اتصال جديدة بين الدول والقارات، مما يكشف عن "الجغرافيا السياسية للاتجار بالبشر[16]. ودول شمال أفريقيا ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، ومما سلف ذكره سنقسم دراستنا لهذا المطلب الى فرعين. سنخصص الفرع الأول لدراسة تأثير جريمة الاتجار بالبشر على دول العبور والمطلب الثاني للآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وظاهرة الهجرة الغير شرعية.

الفرع الأول: تأثير جريمة الاتجار بالبشر على دول شمال أفريقيا

أولا: واقع الإتجار بالبشر في منطقة شمال أفريقيا

لتسليط الضوء على واقع ظاهرة الاتجار بالبشر في شمال أفريقيا، يكفينا أن نستشهد بالتقرير السنوي حول الاتجار بالبشر، الذي أصدرته وزارة الخارجية الفدرالية الأميركية في جوان 2018، أين حلّت دول شمال أفريقيا ضمن فئات مختلفة، كالآتي[17]:

- تونس (إجبار النساء على البغاء)

لا تلبي حكومة تونس بشكل كامل الحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالبشر، ومع ذلك، فهي تبذل جهودا كبيرة للقيام بذلك، بهذه العبارة وصف تقرير مكافحة الاتجار بالبشر الأميركي دولة تونس. وأشار التقرير إلى أن الحكومة أجرت، سنة 2018، 28

تحقيقا أوليا في جرائم العمل القسري المحتملة، و57 حالة جرم استغلال جنسي محتملة أيضا، وذكر المصدر أن وزارة المرأة والأسرة والطفولة حددت 373 حالة محتملة للاتجار بالأطفال، كما فتحت وزارة الداخلية تحقيقات قضائية بشأن 195 متهما في ملفات الدعارة القسرية، والتسول القسري والعمل القسري[18].

- الجزائر (لا تفي بالحد الأدنى)

حلّت الجزائر في الفئة الثانية "تحت المراقبة"، وقال تقرير الخارجية الأميركية إن الجزائر تجرّم الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، كما تجرم الاتجار في الأطفال واستغلال من هم أقل من 18 سنة، بالمقابل أشار التقرير إلى أن الجزائر" لا تفي بالحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالبشر، لكنها مع ذلك تبذل جهودا كبيرة في سبيل ذلك."

- المغرب (استغلال الأطفال)

حل المغرب في الفئة الثانية ضمن تقرير الخارجية الأميركية، ووصف التقرير المغرب بأنه يقوم بجهود كبيرة في مجال مكافحة البشر، واستدرك "رغم ذلك فإن المغرب لا يفي بالحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالبشر، وأقرّ التقرير بأن الحكومة أبانت عن جهود متزايدة من خلال التحقيق والملاحقة القضائية للمزيد من حالات الاتجار، وإدانة عدد أكبر نسبيا من المتاجرين مقارنة بالسنوات الماضية. كما أشار التقرير إلى اتفاقية مكافحة الاتجار بين الوزارات ولجنة تنسيق سياسات مكافحة الاتجار بالبشر والبرامج الوزارية، بالإضافة إلى إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة الاتجار بين المغاربة في الخارج والمهاجرين في البلاد بالمقابل، ذكر المصدر ذاته بأن الحكومة "لا تزال لا تمول خدمات الحماية المتخصصة الموجهة لضحايا الاتجار".[19]

- ليبيا (تورط مسؤولين)

للعام الثالث-يقول تقرير الخارجية الأميركية-تحل ليبيا في فئة "الحالة الخاصة". ورغم إقرار التقرير بأن حكومة الوفاق الوطني "بذلت مجهودات من أجل محاربة ظاهرة الاتجار بالبشر، لكنه لفت إلى أن القضاء لم يكن يعمل بالشكل الكامل منذ 2014، بسبب العنف الممارس من الميليشيات والاضطرابات، هذا الوضع، يواصل التقرير "ما زال يصعّب مهمة الحصول على معلومات دقيقة حول الاتجار بالبشر، ويرجع ذلك في جزء كبير منه، إلى سحب العديد من البعثات الدبلوماسية والدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بعثاتها منذ عام 2014".[20]

ثانيا: تأثير الجريمة الاتجار بالبشر على الأمن القومي والتنمية المستدامة

إنّ جريمة الاتجار بالبشر كصورة من صور الجريمة المنظمة لا تعترف بحدود الدول أو أقاليمها وهذا النشاط ذو البعد الدولي يؤثر سلبا على كيان الدولة ويخل باستقرارها ومما سلف ذكره سنتناول في هذه الجزئية نقطتين أساسيتين، الأولى تأثير الاتجار بالبشر على الأمن القومي والثانية تأثيرها على التنمية المستدامة.

أ- تأثير الجريمة الاتجار بالبشر على الأمن القومي

يعرّف الأمن القومي: بالإنجليزية ***National Security***، بأنه قدرة الدولة على تَأمين استمرار أساس قوتها الداخلية والخارجية، والعسكريّة والاقتصاديّة في مختلف مناحي الحياة لمواجهة الأخطار التي تهددها من الداخل والخارج، وفي حالة الحرب والسلم على حد سواء[21]. وتعتبر عملية مراقبة الحدود ***Border Control***، وتأمينها أحد أبرز صور

العمل على تحقيق الأمن القومي، في إطار تأمين السيادة الإقليمية للدولة. وتنظم العملية دخول وخروج الأشخاص والحيوانات والبضائع عبر حدود البلد. وتهدف إلى محاربة الإرهاب وكشف حركة المجرمين عبر الحدود. بالإضافة الى ذلك، تنظم أيضًا الهجرة القانونية وتكافح الغير الشرعية، وتجمع الضرائب الغير المباشرة، وتمنع تهريب المواد غير القانونية والخطرة مثلا الأسلحة والمخدرات، أو الحيوانات المهددة بالانقراض، وتمنع انتشار الأمراض البشرية أو الحيوانية[22].

وجريمة الاتجار بالبشر شأنها شأن باقي صور الجريمة المنظمة العبر وطنية، لها تأثير مباشر على الأمن القومي للدول سواء: دول المصدر أو العبور(بالأخص) أو الدول المستقبلة، ومن ثمة تعتبر مصدر تهديد مباشر للحدود الوطنية والسيادة الإقليمية لكل دولة، ويتجلى لنا ذلك، من خلال استظهار خصاص جريمة الاتجار بالبشر والمتمثلة في:

- النطاق العابر للحدود الوطنية: لقد أسهم التطور التقني في وسائل الاتصالات، وتطور وسائل النقل والاتجاه العالمي لفتح الحدود بين الدول في إطار العولمة، وانتشار الأسواق العالمية هو ما ساعد بدوره في توسيع نشاطات أعضاء المنظمة الاجرامية[23]. وتعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة، أو إذا ارتكب في دولة وجرى التخطيط له أو توجيهه والاشراف عليه في دولة أخرى، أو إذا ارتكب الجرم في دولة ما وشارك في الجرم جماعة إجرامية منظمة مارست نشاطات إجرامية في أكثر من دولة، أو إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى[24].

- استخدام الوسائل غير المشروعة: لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها، وجني الأرباح الطائلة الا باعتماد على وسائل غير مشروعة كالعنف والفساد والتهديد والابتزاز والرشوة والايذاء والخطف، وتعد الرشوة من أهم الأساليب التي يمكن أن تلجأ اليها المنظمات الاجرامية، حيث تسمح لها بالسيطرة والتسلل الى المؤسسات الإدارية والقضائية والأمنية، بغرض ضمان التعاون والحماية[25].

ويتجلى لنا الخطر من هذا النوع من الجرائم، عند قيامنا بإسقاط العناصر السالفة الذكر على منطقة شمال أفريقيا، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن التقرير الأمريكي بشأن الاتجار بالبشر -السالف الذكر-، قد وضع ليبيا للعام الثالث للتوالي في خانة الحالة الخاصة والتي تفيد بتورط المسؤولين من الدولة، في عملية الاتجار بالبشر[26]. من ناحية أخرى فان للبعد الجغرافي للدولة الليبية تأثير كبير إزاء تدفقات الهجرة الغير الشرعية من دول الجوار(دول الساحل) باتجاه أوروبا، بقول الأستاذ محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، في كتابه (الهجرة الغير الشرعية والمشكلات الاجتماعية): "إن موقع ليبيا الجغرافي لعب دور كبير في مسار العلاقات الليبية مع الدول الأفريقية على مر العصور وخاصة دول الجوار... حيث تعتبر ليبيا المدخل الطبيعي للوصول الى قلب القارة الأفريقية، فهي تتوسط القسم الأفريقي الشمالي من ناحية، ومن ناحية أخرى تمثل البوابة الأفريقية الرئيسية نحو أوروبا من خلال موقعها الممتاز على البحر الأبيض المتوسط، الذي لعب دورا رئيسيا في عملية ربط الشمال بالجنوب"[27]. يتضح جليا من كلام الأستاذ أن الموقع الجغرافي لدولة ليبيا جعل منها دولة عبور نحو أوروبا بامتياز، وعليه كان حتميا أن يكون هذا الممر طريقا خصباً وممتازا لنشاط العصابات الإجرامية المنظمة المختصة في تهريب المهاجرين الغير الشرعيين. فقد أشارت تقارير الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى أن ليبيا أصبحت من أهم دول المعبر أمام مافيا الاتجار بالبشر. كما أنّ عصابات التهريب تُعرض نساء جنوب الصحراء للاتجار في بيوت الدعارة. ويشير ذات التقارير

بأنه لم تكن عمليات الاتجار بالبشر جديدة على الساحة الليبية إلا أنها في تزايد نتيجة انهيار السيادة الوطنية وعدم التوافق بين القوى الداخلية على تسوية السياسية لعودة الاستقرار إلى الداخل[28].

كما أن ما يدفعه ضحايا الاتجار بالبشر من ثمن مخيف، متمثل في الايذاء النفسي والجسدي، المسبب لإعاقة النمو الاجتماعي والأخلاق والروحي للإنسان السويّ، وكذا الإصابة بالأمراض المعدية، خاصة الجنسية منها، كمرض الايدز[29]. يجعل مصادر التهديديات الأمنية تتعدى تلك التهديدات الصلبة التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة، الى التهديدات اللينة على غرار: اللجوء وارتفاع معدلات الجريمة، وانتشار الأمراض والأوبئة.

ب- تأثير جريمة الاتجار بالبشر على التنمية المستدامة

تعرّف التنمية المستدامة بمفهومها الشامل والعام على أنّها عبارة عن نشاط شامل لكافة القطاعات سواء في الدولة أم في المنظمات أو في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو حتى لدى الأفراد، حيث تشكل عملية تطوير وتحسين ظروف الواقع وتغييره نحو الأفضل، والتخطيط الجيد للمستقبل[30]. وجريمة الاتجار بالبشر شأنها شأن باقي صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تترك نشاطاتها ذات الاثار المدمرة على اقتصاديات الدول العارضة والدول الطالبة لهذه الأنشطة، مما يهدد التنمية المستدامة للدول ويخل ببرامجها، فيما يلي نتناول تلك الاثار بشيء من التفصيل[31]:

- بالنسبة لاقتصاديات الدول المصدرة لسلع وخدمات الاتجار بالبشر فهي تحرم تلك البلدان من جزء من قوى العمل الفاعلة والتي تمثل طاقة انتاجية كبيرة. كما يؤدي إجبار الأطفال على الاعمال الشاقة لفترات طويلة من الزمن إلى حرمانهم من التعليم ويعزز دائرة الفقر والأمية.

- بالنسبة لاقتصاديات الدول المستقبلة فهي تزيد من حجم الاقتصاد الخفي الذي لا يدخل في حساب الناتج المحلي الاجمالي وبالتالي تكون عرضة لظهور التضخم وتدهور سعر الصرف والعجز في ميزان المدفوعات.

- كل أنشطة الاتجار بالبشر غير خاضعة للضرائب والرسوم الحكومية مما يتسبب في فقدان الخزينة العامة للدولة لمبالغ كبيرة.

- يمكن أن يتسبب نشاط الاتجار بالبشر في عجز ميزان المدفوعات بالنسبة للدول المصدرة لخدمات الاتجار بالبشر، وذلك بسبب سداد التزامات عصابات الاتجار في بالبشر تجاه عملائهم بالخارج بالعملية الاجنبية من القنوات الرسمية للنقد الاجنبي.

- يسهم انتشار جريمة الاتجار بالبشر في الدولة في تكوين كيانات اقتصادية ضخمة تتغلغل في الدولة وتتحكم في مواقع اتخاذ القرار لحماية مصالحها وضمان استمرارية أنشطتها. فتستخدم في ذلك الرشوة والفساد بأنواعه لإغراء الوزراء وكبار المسؤولين في الدولة وفي الاجهزة الأمنية، فيصبحون جزءً من هذا الكيان بسبب المصالح المشتركة.

على العموم للجريمة المنظمة وبالأخص الاتجار بالبشر، تأثير واضح على اقتصاديات دول الساحل الإفريقي، بحكم ما تسببه عصابات الجريمة المنظمة على حركة الأفراد والأموال من تهديدات، خصوصاً في ظل وجود أشكال مختلفة للجريمة الاقتصادية وتنوع أساليب ارتكابها. ففضلا عن تأثيرها السلبي على المناخ الاستثماري للدول، وغالبا ما يكون القطاع السياحي أكثر القطاعات تضررا في هذه الدول[32]. وبالنظر إلى أن أغلب

العمليات الإجرامية تهدف إلى نشر الرعب والخوف في الأوساط الاجتماعية، فإن ذلك يدفع الحكومات إلى توجيه مخططات أكبر لأغراض الأمن والدفاع، بدلا عن توجيهها نحو أغراض أخرى تنموية بالدرجة الأولى، فعلى المستوى الاقتصادي تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالسيطرة على قطاعٍ ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله، كما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهربٍ الضريبي، والتشجيع على المعاملات المشبوهة، إضافة إلى عمليات غسيل الأموال وهو ما يؤدي في النهاية إلى خسائر اقتصادية على مستوى الأفراد والشركات، وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله[33].

الفرع الثاني: الآليات المتخذة في سبيل مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية وجريمة الاتجار بالبشر

نظرا لخطورة وجسامة جريمة الاتجار البشر سواء على حياة المهاجرين الغير الشرعيين وأمن دول العبور والوصول، وإدراكاً لأثارها المدمرة للمجتمعات والأمم قررت الدول تشديد الرقابة على منافذها وتسيير دوريات الحراسة وفرض العقوبات، والانضمام الى المعاهدات الدولية التي تكافح الهجرة الغير المشروعة وتهريب البشر والاتجار بهم. ومن أهم هذه الصكوك:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وهو وثيقة حقوق دولية نالت موقعاً هاماً في القانون الدولي وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وتشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى لائحة الحقوق الدولية التي أخذت قوة القانون الدولي بعد التصديق عليها في 1976، كما أكدت المادة الاولى من الاعلان على أنّ الأفراد كلهم أحرار ومتساوون في الكرامة الانسانية [34]، كما حرمت المادة الرابعة منه الاسترقاق بكل صوره و كذلك الاتجار بالبشر[35].

- الاتفاقية الدولية لتجريم الاتجار بالرقيق الابيض 1949 حيث ألزمت الدول بالتحرك من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي وذلك بسن التشريعات والقوانين التي تتفق أحكامها مع الأحكام الدولية وتحريم الدعارة عموما سواء كانت قسرية أو اختيارية[36].

- اتفاقية منع التمييز ضد المرأة 1979 حيث ألزمت في مادتها السادسة " اتحاذ التدابير الرامية الى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة " وهي تعد الشريعة العالمية لجميع حقوق النساء وهذا إدراكا من المجتمع الدولي أنّ المرأة تحتاج الى صك شامل لضمان حقوقها كاملة[37].

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية 2000 وتعد هذه الاتفاقية بالغة الاهمية كونها تلزم الدول بحماية حقوق ومصالح الاطفال الضحايا وتطوير الوقاية وإعادة التأهيل والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي[38].

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة: هدفت الاتفاقية لتعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفاعلية، واشتملت على تسعة وعشرين مادة، من أهمها[39]:

- تجريم المشاركة في عصابات إجرامية منظمة وغسل عائدات الجرائم والفساد وعرقلة سير العدالة.
- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والمصادرة والضبط.
- التعاون الدولي لأغراض المصادرة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة.
- إنشاء مؤتمر لأطراف الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، تم التوقيع عليه بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 25 دورة 55 بتاريخ 2000/11/15، بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، ويهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، ويركز البروتوكول على حسن معاملة المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة بموضوع البروتوكول، وقد تضمن البروتوكول مواد عديدة من أهمها[40]:
  - تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وتدابير مكافحتها.
  - التدابير الحدودية وأمن ومراقبة الوثائق وصلاحيتها.
  - التدريب والتعاون التقني.
  - تدابير الحماية والتعاون بين الدول.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، من أجل التعاون الدولي لمنع الاتجار، ونصت عليه المواد 9، 10، 11، 12، من البروتوكول أين تطرقت الى ضرورة أن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى لمكافحة الاتجار بالأشخاص وكذلك الاهتمام بالبحوث والدراسات لمنع الظاهرة وتخفيف أسبابها ومحاولة لإيجاد حلول لهذه العوامل، وأن تسعى الدول في ظل سياساتها مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بتبادل المعلومات واتخاذ تدابير لمنع المتاجرين من استعمال وسائل النقل لعبور حدود الدول، ومراقبة الحدود وتأمين الوثائق وتشديد الرقابة وتطوير التشريعات، وتوقيع العقوبات على كل من يسهم أو يشترك في الإتجار بالأشخاص أو أعضائهم وخاصة النساء والأطفال[41].

- التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية ***Interpol***، حيث نصت المنظمة في المادة الثانية من ميثاقها على أنه " تتمثل المهمة العامة لهذه المنظمة في تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة بين الدول على نطاق واسع، كما يحظر عليها أنّ تتدخل في الشؤون السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العرقية، كما لها دور في ظل خطورة الجريمة المنظمة بكل صورها والتي من بينها جريمة الاتجار بالبشر[42].

- منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التي تعمل على الوقاية والحماية والملاحقة القضائية وتدعم البحوث القائمة على الادلة لتعزيز التدخلات والحد من الضواهر التي تجعل الاطفال عرضة للاتجار[43].

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن الهجرة غير المشروعة لها أسبابها ومبرراتها ودوافعها، التي تجعلها في ازدياد مطرد حتى خرجت من دائرة الظاهرة وتحولت الى مشكلة دولية تعاني منها دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء، في ضوء الآثار السلبية لهذه الظاهرة وتداعيتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأمنية، نتيجة ضلوع المهاجرين في جرائم تزعزع الأمن القومي والاستقرار والتنمية المستدامة. لذلك كان لابد من إيجاد آليات ووسائل لمواجهة الهجرة الغير المشروعة من خلال الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات التكميلية لها، وبصفة خاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وبالنظر الى كون المعونات التي يقدمها المجتمع الدولي أصبحت غير كافية لدعم التنمية في الدول النامية والحد من الظاهرة بدليل الأرقام المخيفة التي تأتي بها التقارير المختلفة، وبالنظر الى اتساع الهوة بين دول الشمال والجنوب خاصة في المجال الصناعي والتكنولوجي، فان للدول والاقتصادية الكبرى مسؤولية أخلاقية وإنسانية واقتصادية، لتحسين الأحوال المعيشية في دول الجنوب، من خلال زيادة حجم وفاعلية التعاون الدولي شمال/جنوب، وكذا دعم السياسات الاقتصادية الرشيدة وحكومات الكفاءات في دول الجنوب، من أجل مساعدة هذه الأخيرة على اللحق بالركب الحضاري وبالتالي الحد من حجم ظاهرة الهجرة الجماعية الغير الشرعية وما ينجر عنها من جرائم منظمة عابرة للحدود.

وبالنسبة لموضوع تفشي الجريمة المنظمة العبر الوطنية وخصوصا جريمة الإتجار بالبشر في دول شمال أفريقيا، فإننا نوصي بالتوسيع من دائرة التجريم لمنظمي الهجرة الغير الشرعية والمهربين ومن يساعدهم على العبور، وبتكثيف الجهود الاقليمية وتعزيز التعاون الاقتصادي والتنسيق الأمني بين الدول المعنية في إطاره الأفريقي، خصوصا وأن منظمة الاتحاد الأفريقي تعتبر منبرا إقليميا هاما لمعالجة هكذا قضايا بالإضافة الى منظمة الشرطة الدولية ***Interpol***، مع إعطاء الدولة الليبية درجة من الأهمية والخصوصية بحكم موقعها الجغرافي وحالة عدم الاستقرار السياسي والأمني التي تمر بها البلاد. وحفاضا على سيادة الدول وتحقيقا للمسؤولية الدولية لكل دولة سواء دولة إرسال أو عبور أو وصول، فإننا نرى ضرورة التوجه الى عقد اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية هدفها تحديد الالتزامات الدولية على عاتق كل دولة، لأنه في القانون الدولي بتحديد الالتزامات يمكن توقيع المسؤولية الدولية جراء مخالفتها.

الهوامش:

1 عثمان الحسن، محمد نور، وآخرون، 2008، الهجرة الغير الشرعية والجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (د.ط)، الرياض، المملكة العربية السعودية. ص 16.

2 المرجع سابق، ص 17.

3 المرجع السابق، ص18.

4 محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، 2008، الهجرة الغير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، (د.ط)، الإسكندرية، مصر، ص 193.

5 نجيب الشامسي، 2011/05/12، أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر، موقع "الإمارات اليوم"، الرابط أدناه:

https://www.emaratalyoum.com/opinion/2011-05-12-1.391762
14/05/2019 01:17

6 الإتجار بالبشر، 2019/04/01، ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/ الاتجار_بالبشر 16/05/2019 00:56

7 رامية محمد شاعر، 2016، الاتجار بالبشر: قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص–ص 14 و15.

راجع كذلك: نوال بومليك، 2017/12/27، واقع الجريمة المنظّمة بمنطقة الساحل الإفريقي، موقع "قراءات إفريقية"، الرابط الالكتروني أدناه:
http://www.qiraatafrican.com/home/new/-واقع-الجريمة-المنظ-مة-بمنطقة-الساحل-الإفريقي#sthash.aqcc7izX.u3rsqbfZ.dpbs 17/05/2019 01:20

8 Environmental migrants : are defined as « persons or groups of persons who, predominantly for reasons of sudden or progressive changes in the environment that adversely affect their lives or living conditions, are obliged to leave their habitual homes, or choose to do so, either temporarily or permanently, and who move within their country or abroad ».

المهاجرون البيئيون: يتم تعريفهم على أنهم "أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين، لأسباب تتعلق بالتغييرات المفاجئة أو التقدمية في البيئة والتي تؤثر سلبًا على حياتهم أو على ظروف معيشتهم، ملزمون بمغادرة منازلهم المعتادة إما مؤقتًا أو بشكل دائم، والذين ينتقلون داخل بلدهم أو خارجها". أنظر الرابط الإلكتروني أدناه:
https://migrationdataportal.org/themes/environmental_migration
16:30 2019/05/18

9 رامية محمد شاعر، مرجع سابق، ص 15.

10 محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، 2014، الهجرة الغير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر واستراتيجيات المواجهة، ابن نديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 23.

11 المرجع السابق، ص–ص 23 و24.

12 Office des Nations Unies Contre la Drogue et le Crime, « Traite des personnes et trafic de migrants », Voir le lien Ci-dessous : https://www.unodc.org/unodc/fr/human-trafficking/index.html?ref=menuside 15/05/2019 01:54

13 عتيقة بلجبل، الهجرة الغير شرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد رقم 06، العدد 08، 2013/01/01، ص–ص 41–52. متوفر على البوابة الوطنية للمجلات العلمية، الرابط التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10448

14 عثمان الحسن، محمد نور، وآخرون، مرجع سابق، ص 19.

15 أنظر: عتيقة بلجبل، الهجرة الغير شرعية والاستغلال البشري، سبق ذكره.

16 Trafic d'êtres humains : comment le crime organisé profite de la mondialisation pour asservir, Note-Géopolitique, 04/01/2011, Voir le lien Ci-dessous :
http://notes-geopolitiques.com/trafic-detres-humains-comment-le-crime-organise-profite-de-la-mondialisation-pour-asservir/ 17/05/219 13:57

17 Federal Human Trafficking Report, United States of America, June 2018, Available From the Below : https://www.state.gov/documents/organization/282798.pdf

18 Federal Human Trafficking Report, PP 425-427.

19 Ibid, PP 311-313.

20 Ibid. PP 461-463.

21 مجد خضر، تعريف الأمن القومي، 2017/05/10، من الموقع الإلكتروني أدناه:
https://mawdoo3.com/تعريف_الأمن_القومي 17/05/2019 00:24

22 Border Control Law and Legal Definition, From the Web Site « US-LEGAL » The Link Below :
https://definitions.uslegal.com/b/border-control/ 17/05/2019 00:27

23 طارق زين، 2017، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: التعاون الدولي وسبل المكافحة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص–ص 21 و22.

24 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية العابرة للحدود الوطنية (2000)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. أنظر (المادة 03 الفقرة 01). متوفرة إلكترونيا على الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة:
https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

25 طارق زين، ذات المرجع السابق.

26 Federal Human Trafficking Report, Op Cit. pp 461.463.

27 محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، مرجع سابق، ص 2008.

28 آية عبد العزيز، 2018/07/12، تهديدات متزايدة: تنامي الاتجار بالبشر في ليبيا، مقال من الموقع الإلكتروني التالي: http://www.acrseg.org/40815 16/05/2019 14:30

29 رامية محمد شاعر، 2016، الاتجار بالبشر: قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص–ص 15 و16.

30 رزان صلاح، 2017/07/17، مفهوم التنمية المستدامة، من الموقع الإلكتروني أدناه:
https://mawdoo3.com/مفهوم_التنمية_المستدامة 16/05/2019 14:40

31 يعقوب علي جانقي، 2013، البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر: مفاهيم واتجاهات، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر، 22–23 يناير 2013، ص–ص 07 و08.

32 المرجع السابق، ص 09.

33 رامية محمد شاعر، مرجع سابق، ص 14.

34 المادة 01 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، " يولد جميع الناس احرار ومتساوون في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الايخاء ".

35 المادة 04 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما ".

36 عبد الواحد محمد الفار، 1996، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، مصر، ص 97.

37 عايدة أبو راس، 2012، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الاسكوا، الدوحة، قطر، ص 508.

38 المرجع السابق، ص 509.

39 مجموعة مؤلفين، 2014، مكافحة الهجرة الغير مشروعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص–ص 116 و117.

40 ذات المرجع السابق.

41 مريم بن نوح، 2012، المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الجنائي: المرأة نموذجا، مدكرة لنيل درجة الماجيستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية وعلوم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة. ص 61.

42 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، مجالات الاجرام، "الاتجار بالبشر"، الموقع الرسمي للأنتربول، الرابط أدناه:

https://www.interpol.int/ar/Internet/-مجالات-الإجرام/الاتجار-بالبشر/الاتجار-بالبشر

43 شريف سيد كامل،2001، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 280.